أثر الوساطة فى حل المنازعات التجارية لجلب الاستثمارات الأجنبية

أ.م.د. محمد شعيب عبد المقصود*

وكيل كلية العلوم القانونية والسياسية الجامعة البريطانية*

عضو هيئة تدريس منتدب كلية الحقوق جامعة حلوان مصر*

0000-0002-2731-9391 +drmuhammedshoaib@gmail.com

الملخص

يحتل موضوع البحث أهمية بالغة حيث يعتبر موضوع الوساطة أحد الوسائل البديلة للقضاء في حل المنازعات وموضوع البحث يحتاج الى تنظيم تشريعي وقضائي بالإضافة الى إنه أصبح حديث الساعة في كافة الجوانب ليس فقط على الناحية القانونية وإنما هناك بُعد قضائي وأخر اقتصادي.

حيث يعتبر القضاء هو الوسيلة الأساسية لفض المنازعات بالإضافة إلى أنه معتمد من قبل الدولة وهناك إلزام في تنفيذ أحكامه ويلى ذلك التحكيم ويتمتع ببعض خصائص القضاء ولكن هناك العديد من الآليات الأخرى لفض المنازعات وسيقتصر حديثاً على الوساطة كأحد آليات لفض المنازعات التجارية حيث أن الوساطة تعتبر أحد الوسائل البديلة للقضاء والتي تهدف الى حل المسائل من خلال وسيط يقوم بتحديد المسؤوليات والوصول إلى حل يرضي الطرفين ، فالوساطة بذلك تعتبر أحد وسائل الفصل في المنازعات التي قد حققت نتائج إيجابية في الفترة الأخيرة .

ولكن الوساطة تحتاج إلى المزيد من التنظيم التشريع والاعتماد القضائي لنتائجها وقابليتها للتنفيذ، بالإضافة إلى تحديد صلاحيات الوسيط لكي يستطيع القيام بدوره والمساهمة في تسوية المنازعة وفقاً لصلاحياته و يأتي بعد ذلك الحديث عن الحياد والنزاهة والشفافية والخصائص التي ينبغي أن يتصف بها الوسيط التي تعتبر بوجهٍ عام أحد الضمانات التي تبعث الثقة في الوساطة بشكل عام والوسيط بشكل خاص لكي تتحقق النتائج المرجوة من الوساطة سوء على مستوى الأشخاص بحل النازعات التجارية بينهم أو على المستوي القضائي من تعزيز دور العدالة وتخفيف العبء عن القضاء في نظر العديد من القضايا بما يحقق الثقة في الوساطة كوسيلة ذات جدوي في حل منازعات الاستثمار الأجنبي بالإضافة إلى جلب الاستثمارات الأجنبية وتحقيق النمو الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية الوساطة، تسوية، المنازعات، التجارية، العدالة، الاستثمار.

The impact of mediation in resolving commercial disputes to attract foreign investments

Prof. Dr. Mohamed Shoeib Abdel Maqsoud*

Delegated Faculty Member*

Faculty of Law, Helwan University*

Abstract

The research topic is of great importance as the topic of mediation is considered one of the alternative means of resolving disputes to the judiciary and the research topic needs legislative and judicial regulation in addition to the fact that it has become the talk of the hour in all aspects, not only on the legal side, but there is a judicial and economic dimension.

The judiciary is considered the primary means of resolving disputes in addition to being approved by the state and there is an obligation to implement its rulings, followed by arbitration and it has some characteristics of the judiciary, but there are many other mechanisms for resolving disputes and our discussion will be limited to mediation as one of the mechanisms for resolving commercial disputes, as mediation is considered one of the alternative means of resolving issues through a mediator who determines responsibilities and reaches a solution that satisfies both parties, so mediation is considered one of the means of resolving disputes that has achieved positive results in the recent period. However, mediation needs more legislative regulation and judicial approval of its results and enforceability, in addition to defining the powers of the mediator so that he can perform his role and contribute to settling the dispute according to his powers. Then comes the talk about neutrality, integrity, transparency and the characteristics that the mediator should have, which are generally considered one of the guarantees that inspire confidence in mediation in general and the mediator in particular in order to achieve the desired results from mediation, whether at the level of individuals by resolving commercial disputes between them or at the judicial level by strengthening the role of justice and reducing the burden on the judiciary in considering many cases, which achieves confidence in mediation as a means of resolving foreign investment disputes in addition to attracting foreign investments and achieving economic growth.

Key words Mediation, Settlement, Disputes, Commercial , Justice, Investment.

المقدمة

الوساطة القانونية هي وسيلة بديلة عن القضاء في حل النزاعات، تهدف إلى التوصل إلى حلول توافقية بين الأطراف المتنازعة من خلال تدخل طرف محايد يسمى الوسيط .تكتسب هذه الأداة أهمية متزايدة في ظل التطور المستمر للأعمال التجارية والعلاقات الإنسانية، حيث تساهم في تقليل الأعباء المادية والوقتية التي تتطلبها الإجراءات القضائية التقليدية ، فقد أغفلت تفعيلها التشريعات الوطنية والدولية ، ولكن سرعان ما انتبهت إلى تفعيلها والعمل على تطبيقها وتنظيمها من تعزير دور العدالة وتخفيف العبء عن القضاء في نظر العديد من القضايا بالإضافة إلى دور مركز الوساطة السعودي وأثر الوساطة في حل المنازعات التجارية وجذب الاستثمارات الأجنبية.

وبصدد هذا البحث ، سنتناول مفهوم الوساطة القانونية وأهميتها ونشأتها حيث أنها لا شك أنها من أقدم وأقوى وسائل فض المنازعات ، لا سيما وإن كانت بين الدول والمؤسسات والشركات والأشخاص المعنوية بشكل عام وبين الأفراد والعائلات بشكل خاص ، ثم نستعرض إطارها القانوني في كل من مصر والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، مع مقارنة بين هذه الأنظمة. وسنتطرق إلى دور الوساطة فى حل المنازعات التجارية وغيرها وأليه تطبيقها وتحضيرها والاتفاق على قواعد الإجراءات، وتحديد دور الوسيط، وتحديد جدول زمني للجلسات ، ودورها وإسهامها فى تحقيق العدالة.

فضلاً عن أن الوساطة القانونية تعد أداة فعالة لحل النزاعات فى مختلف دول العالم[1] ، ولاسيما في مصر والإمارات والسعودية ، حيث أنها تساهم في تحقيق العدالة بشكل أسرع وأكثر مرونة . ورغم التقدم الذي تم إحرازه في هذا المجال، إلا أنه لا يزال هناك العديد من التحديات التي_يجب معالجتها، مثل زيادة الوعي بأهمية الوساطة، وتطوير البنية التحتية للوساطة، وتدريب المزيد من الوسطاء المؤهلين لاسيما وإن وضعنا برامج للوساطة فى مناهج الدراسية بشكل أكثر وأعمق مما سبق عليه العهد من تجنيب دور الوساطة فى الواقع العملي . فضلاً عن توفير برامج تدريب مستمرة للوسطاء لتحديث معرفتهم بالتشريعات والتطورات الحديثة ، وتشجيع الوسطاء على التخصص في مجالات معينة مثل التجارة الدولية أو النزاعات العائلية .

[1] ومن الجدير بالذكران الوساطة القانونية في أوروبا من الوسائل البديلة لحل النزاعات الأكثر شيوعًا .وهي مدعومة بقوانين وأنظمة متطورة، وتشجعها المحاكم.ومن المميزات القانونية فى أوربا تمتعها بإطار القانوني:تتمتع الوساطة القانونية في أوروبا بإطار قانوني متين، مما يضمن حقوق الأطراف.التنوع الثقافي :توجد في أوروبا تنوع كبير في الثقافات، مما يجعل الوساطة أكثر مرونة وقادرة على التعامل مع مختلف النزاعات.الخبرة :يوجد في أوروبا عدد كبير من الوسائط المحترفين ذوي الخبرة الواسعة وتوجد تحديات عديدة أمام الوساطة فى اوربا منها : 1- التكلفة :قد تكون تكلفة الوساطة مرتفعة في بعض الحالات.2- .الوقت :قد تستغرق عملية الوساطة وقتًا أطول مما يتوقعه بعض الأطراف.

هذا ومن جانب أخر لكي يتم زيادة الوعي بشأن الوساطة ؛ يجب تسليط الضوء على قصص النجاح[1] في الوساطة لبناء الثقة في هذه الآلية. ، وإصدار شهادات للمتوسطين الذين يتمكنون من حل نزاعاتهم وفضها تكريما وتحفيزاً لهم .

وكذلك دور الوساطة فى المنازعات التجارية خاصةً وأنها أسرع بكثير من التقاضي التقليدي، مما يسمح للشركات باستئناف أعمالها بشكل أسرع وتقليل الخسائر. وتتيح للأطراف المتنازعة قدرًا أكبر من المرونة في البحث عن حلول مخصصة لمشكلاتهم، بعيدًا عن القيود الصارمة للإجراءات القضائية. وغالباً ما تساعد الوساطة في الحفاظ على العلاقات التجارية بين الأطراف المتنازعة، مما يمهد الطريق للتعاون المستقبلي. وعادة ما تكون تكاليف الوساطة أقل من تكاليف التقاضي، مما يجعلها خيارًا جذابًا للاستثمارات الأجنبية. فضلاً على عملية الوساطة عادة تتم بشكل سري، مما يحمي سمعة الأطراف المتنازعة.

وفى ختام البحث سنتطرق إلى تطبيقات الوساطة وأليتها وضوابطها وتحقيقها للعدالة بشكل يرضى الأطراف المتنازعة بشكل مرضى وفعال في اعتماد الوساطة كوسيلة فعالة لحل المنازعات التجارية .

أولاً/ أهمية البحث

يحتل موضوع البحث أهمية بالغة حيث يعتبر موضوع الوساطة أحد الوسائل البديلة للقضاء في حل المنازعات وموضوع البحث يحتاج الى تنظيم تشريعي وقضائي بالإضافة الى انه أصبح حديث الساعة في كافة الجوانب ليس فقط على الناحية القانونية وإنما هناك بُعد قضائي وأخر اقتصادي بالإضافة إلى جلب الاستثمارات الأجنبية وتحقيق النمو الاقتصادي.

ثانياً/ اشكالية البحث

مدي إمكانية تطبيق الوساطة لتسوية أية منازعات تجارية ؟

هل هناك إلزامية لتنفيذ القرارات الصادرة عن الوساطة؟

جدوى الوساطة على حل النزاعات التجارية الدولية؟

تأثير حل المنازعات بالوساطة على جلب الاستثمارات الأجنبية؟

[1] حيث تمكنت الوساطة في حل نزاعات بين شركاء في شركات ناشئة، مما سمح لهم بمواصلة العمل معًا ، وكذلك حل الخلافات العائلية المعقدة حول الميراث، وكذلك الحفاظ على العلاقات الأسرية مثل الاتفاق على مسائل الطلاق وحضانة الأطفال وتقسيم الممتلكات.

ثالثاً / أهداف البحث

يوجد العديد من الأهداف لبحثنا حول موضوع الوساطة وذلك لحداثة الموضوع نسبياً بالإضافة إلى دخوله في مجالات عديدة والتأثير على تسوية المنازعات التجارية وتعزيز دور العدالة، وهذه الأهداف على النحو التالي

- توضيح الحاجة إلى وجود آليات لفض المنازعات غير القضاء .
- بيان الحاجة إلى تعديل التشريعات الموجودة لتشريع الوساطة.
- آليات عمل الوساطة وتنفيذ القرارات الصادرة عنها.
- أثر الوساطة في تسوية المنازعات التجارية .
- أثر الوساطة في تعزيز دور العدالة.
- أثر الوساطة في جلب الاستثمارات الأجنبية.

رابعاً / فرضية البحث

يدعو الباحث للمزيد من التقصِّي والبحث حول الفرضيّات، المتعلقة بطبيعة النزاعات وإحصائية عددية، وعمل إحصائية عن عدد هذه النزاعات التي يتم حلها بطريق الوساطة.

وإحصائية الوصول إلى حل للمنازعة وقابلية الحل للتنفيذ وعن مدي إلزامية الحل الناتج عن الوساطة للتنفيذ.

خامساً/ مناهج البحث

لقد سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي للنصوص القانونية والبحث حول وجود تشريعات أو قوانين تنص على تنظيم الوساطة في التشريعيات المصرية والإماراتية والسعودية ومدى كفايتها والحاجة الى تعديلها.

سادساً/ هيكلية البحث

خطة البحث

- مقدمة.
- ملخص البحث
- Research Summary
- أهمية موضوع البحث
- تساؤلات البحث
- إشكالية البحث

- الدراسات السابقة
- نطاق الدراسة
- منهج البحث
- **المبحث التمهيدي ماهية الوساطة وخصائصها وتمييزها عن غيرها من وسائل فض المنازعات**
- المطلب الأول تعريف الوساطة لغة واصطلاحا.
- المطلب الثاني تمييز الوساطة عن غيرها من وسائل فض المنازعات.
- المطلب الثالث أهمية الوساطة وخصائصها وأنواعها.
- المطلب الرابع نشأة الوساطة وتطورها التاريخي.
- **الفصل الأول التنظيم التشريعي للوساطة ودورها في حل المنازعات التجارية**
- المبحث الأول تشريع الوساطة في القوانين المصري والسعودي والإماراتي.
- المطلب الأول تشريع الوساطة في القانون المصري.
- الفرع الأول مشروع قانون الوساطة المصري.
- الفرع الثاني دور مركز القاهرة الإقليمي في تنظيم قواعد الوساطة.
- المطلب الثاني تشريع الوساطة في النظام السعودي.
- الفرع الأول التنظيم السعودي لقواعد الوساطة.
- الفرع الثاني دور المركز السعودي للتحكيم في تنظيم قواعد الوساطة.
- المطلب الثالث تشريع الوساطة في القانون الإماراتي.
- الفرع الأول قانون تنظيم أعمال الصلح.
- الفرع الثاني دور مركز التسوية الودية للمنازعات.
- المبحث الثاني ماهية المنازعات التجارية ودور الوساطة في حلها.
- المطلب الأول ماهية المنازعات التجارية وأنواعها.
- المطلب الثاني دور الوساطة في حل المنازعات التجارية.
- **الفصل الثاني تطبيقات الوساطة وآثارها في تحقيق العدالة.**
- المبحث الأول آليات الوساطة وإجراءات تطبيقها.
- المطلب الأول آليات الوساطة.
- الفرع الأول الاتفاق السابق لنشأة النزاع.
- الفرع الثاني الاتفاق اللاحق لنشأة النزاع.
- المطلب الثاني إجراءات تطبيق الوساطة.
- المبحث الثاني ضوابط الوساطة وآثارها في تحقيق العدالة.
- المطلب الأول ضوابط الوساطة

- المطلب الثاني آثار الوساطة.
- الفرع الأول أثر الوساطة في تسوية المنازعات التجارية.
- الفرع الثاني أثر الوساطة في تعزيز دور العدالة.
- الفرع الثالث أثر الوساطة في جذب الاستثمارات الأجنبية.
- الفرع الرابع أثر الوساطة فى تحقيق رؤية المملكة 2030م.
- الخاتمة.
- النتائج.
- التوصيات.
- قائمة المراجع.
- فهرس البحث.

المبحث التمهيدي

ماهية الوساطة وخصائصها وتمييزها عن غيرها من وسائل فض المنازعات

يتناول المبحث التمهيدي موضوع الوساطة من حيث الماهية وذلك من خلال تعريف الوساطة لغة واصطلاحاً (المطلب الأول) يلي ذلك تمييز الوساطة عن غيرها من وسائل فض المنازعات (المطلب الثاني) وبعد ذلك توضيح أوجه أهمية الوساطة والخصائص التي تتميز بها وأنواعها (المطلب الثالث) وأخيراً نشأة الوساطة وتطورها التاريخي (المطلب الرابع) وذلك من خلال المطالب التالية

المطلب الأول تعريف الوساطة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني تمييز الوساطة عن غيرها من وسائل فض المنازعات.

المطلب الثالث أهمية الوساطة وخصائصها وأنواعها.

المطلب الرابع نشأة الوساطة وتطورها التاريخي.

المطلب الأول

تعريف الوساطة لغة واصطلاحا

الفرع الأول

تعريف الوساطة لغة

الوساطة في اللغة

القاموس المحيط وسطه توسيطاً قطعه نصفين، أو جعله في الوسط، وتوسط بينهم عمل الوساطة، وأخذ الوسط بين الجيد والرديء.[1]

[1] الصحاح للجوهري (304/4)، والعباب الزاخر للصاغاني (332/1)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي: (ص: 894)، ومختار الصحاح للرازي (740/1)، والموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة لسعود بن عبد العالي البارودي العتيبي (763/1).

مصدر وسط، قال ابن فارس الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدل والنصف. وأعدل الشيء أوسطه ووسطه.[1]

الفرع الثاني

تعريف الوساطة اصطلاحا

فالوساطة هي الشفاعة بين شخصين أو فئتين متنازعتين بما يحصل به منفعة للجانبين أو أحدهما. وقد عرف بعض الباحثين الوساطة بمفهومها المعاصر بأنها (السعي لمساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل يتفق عليه الطرفان وينهي الخلاف – السعي من قبل طرف محايد يهدف إلى مساعدة الأطراف المتنازعة، للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر، وتقييمها، وتوظيف مهاراته في إدارة المفاوضات، لمحاولة التوصل إلى حل النزاع، وتسويته بشكل ودي قائم على التراضي)[2]

فالوساطة قد تكون عند حاكم أو ذي شأن لقضاء مصلحة والمصلحة قد تكون مالية أو غير مالية بما يجلب المنفعة.

والمنفعة أعم من أن تكون مالية فحسب، بل تعم المنافع المختلفة كرد الاعتبار وكف الأذى وإيقاف الفتن والتداعيات، وزوال القطعية والشحناء ونحو ذلك.[3]وفي معجم لغة الفقهاء الوساطة لدى الحكام ونحوهم السعي لديهم لصالح شخص آخر لينال ما يريد منهم.[4]وهي الشفاعة بين شخصين أو أكثر بما فيه منفعة لأحدهم أو لجميعهم.[5]

المطلب الثاني

تمييز الوساطة عن غيرها من وسائل فض المنازعات

الفرع الأول

التحكيم

من حيث اللغة مصدر حكَّمَ، التحكيم بمعنى التفويض في الحكم.[6]

من حيث الاصطلاح الاتفاق على إحالة ما ينشأ من الأفراد من النزاع بخصوص تنفيذ عقد معين أو على إحالة أي نزاع نشأ بينهم بالفعل، على واحد أو أكثر من الأفراد يسمون محكمين، ليفصلوا في النزاع المذكور بدل من أن يفصل فيه القضاء المختص.[7]

اتفاق طرفين أو أكثر على تولية من يفصل في منازعة بينهم بحكم ملزم.[8]

---

[1] مقاييس اللغة لابن فارس (108/6).
[2] الوساطة في تسوية المنازعات د عبد الله بن محمد العمراني. مجلة قضاء العدد (2) ص 100.
[3] د. سلمان بن صالح بن محمد الدخيل : الوساطة وأثرها في حل المنازعات : بحث منشور في مجلة قضاء : وزارة العدل : المملكة العربية السعودية.
[4] معجم لغة الفقهاء لقلعجي (502/1).
[5] الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة لسعود بن عبد العالي البارودي العتيبي (763/1).
[6] مختار الصحاح للرازي (ص: 148).
[7] عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للدكتور قحطان الدوري (ص: 21).
[8] قرار مجمع الفقه الاسلامي كما في مجلة المجمع. العدد التاسع ج4 ص5.

إلا أن الوساطة تختلف عن التحكيم في أمور جوهرية أبرزها ما يأتي

1 –أنَّ دور الوسيط في الوساطة بتقريب وجهات النظر للوصول إلى حل النزاع بتراضي الطرفين، بينما دور المحَكَّم في التحكيم يكون كدور القاضي الذي يصدر حكماً ينهي القضية محل النزاع.

2 –أنَّ الوساطة يقع فيها التنازل بالتراضي عن بعض الحق، وأمَّا التحكيم فليس ذلك، وإنما يتوصل إلي الحق بحكم ملزم.

3– التحكيم ملزم للأطراف، وأما الوساطة فغير ملزمة؛ إلا إذا أتفق الأطراف صراحة على لزومها.[1]

الفرع الثاني

الصلح

تتشابه الوساطة بالصلح من وجه إنها أحد طرق فض المنازعات الاختيارية بغير القضاء ولكن لها طبيعة مستقلة تميزها عن الصلح.

وهنا نجد علاقة الوساطة بالصلحهي علاقة الوسيلة بالغاية؛ فالوساطة وسيلة لتحقيق غاية وهو الصلح الذي تنتهي به المنازعة والمخاصمة، وتحقق الصلح هو الغاية من الوساطة.[2]

فالصلح أتى بالصلاح، وهو الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة، أي خير والجمع المصالح، وصالحه صلاحاً، من باب (قاتل)، والصلح اسم منه، وهو التوفيق، ومنه صلح الحديبية. وأصلحت بين القوم وفقت، وتصالح القوم واصطلحوا، وهو صالح للولاية له أهلية القيام بها.[3]

قال الإمام النووي –رحمه الله تعالى– (فسره الأئمة بالعقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين)، ثم قال (وليس هذا على سبيل الحد، بل أرادوا ضرباً من التعريف، إشارة إلى أن هذه اللفظة تستعمل عند سبق المخاصمة غالباً)[4]

المطلب الثالث

أهمية الوساطة وخصائصها وأنواعها

الفرع الأول

أهمية الوساطة

الوساطة والصلح بين الناس، من أفضل أعمال القُرب لما فيها من إصلاح واجتماع وقطع نزاع، وهذا ما تدعو له الشريعة لنشر الخير للناس وبث التعاون والوئام بين أفراده والمتعاملين معه. ومما يدل على

---

[1] التحكيم للغزالي (ص: 38-39).

[2] د. سلمان بن صالح بن محمد الدخيل : الوساطة وأثرها في حل المنازعات : بحث منشور في مجلة قضاء : وزارة العدل : المملكة العربية السعودية. ص(16)

[3] تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (548/6)، والمصباح المنير للفيومي (ص: 180)، ولسان العرب لابن منظور (516/2).

[4] روضة الطالبين للنووي (3 / 427)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي زكريا الأنصاري (2 / 214)، والإقناع للشربيني (304/2). (304/2).

ذلكأن الله عز وجل جعل الإصلاح بين الناس من خير الأعمال،[1] كما قال تعالى ﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[2]

قول ابن رشد «فالإصلاحُ بين الناس فيما يقع بينهم من الخلاف والتداعي في الأموال وغيرها من نوافل الخير المرغب فيها المندوب إليها»[3] ، كما جاء في كشاف القناع «وهو –أي الصلح– من أكبر العقود فائدة لما فيه من قطع النزاع والشقاق»[4]

الحاجة الماسة لإنهاء الخصومات، وقطع المنازعات بأقل كلفة وأعظم فائدة، مع إبقاء العلاقات الودية قائمة وذات صفاء بين طرفي الخصوم، أن الوساطة تتميز في الغالب بكونها أسرع في إنهاء القضايا مقارنة بالتي يحكم بها قاض الموضوع ابتداء ثم يعترض عليها لدى الاستئناف. بل عادة ما تنتهي الوساطة في جلسات محدودة.

إنَّ في تطبيق الصلح بين الناس في خصوماتهم زرعًا لخلق التنازل والإيثار في النفوس، إذ الصلح يقوم على ترك الإنسان بعض ما يعتقده حقاً له لأجل قطع الخصومة وابتغاء الأجر واحتساب الثواب.

ومن مميزات حل القضايا بالصلح والوساطة الاقتصاد في المصروفات، حيث إن الصلح لا يستدعي نفقات، أو نفقات زهيدة لا تذكر مقابل ما تستدعيه المحاكمات من رسوم قضائية في بعض الدول، وأجرة المحامي، ونفقة إحضار الشهود وغير ذلك.[5]

الفرع الثاني

خصائص الوساطة

1–وسيلة اختيارية لفض المنازعات

علم الطرفين بأن الوساطة غير ملزمة إلا بتراضي الطرفين، يحمل الطرفين على قبول الوساطة فإن لم تنته النزاع فللطرفين حرية اللجوء للقضاء، فأن الوسيط لا يستطيع إلزام المتخاصمين بتسوية النزاع بطريق الوساطة فهو مسهل ومحفز وميسر وليس بملزم، لكن يتعين على الوسيط أن يبذل قصارى جهده وأن يستخدم أساليب الاتصال الفعالة وصولاً تسوية النزاع كلياً أو جزئياً حسب ما يقتضيه الحال.[6]

2–السرية

تتسم إجراءات الوساطة بالسرية، وهذا يشجع الأطراف على الإفصاح عن مواقفهم والإقرار بما عليهم، والتعاون في إيجاد الحلول التي قد تنهي الخصومة، وتقديم التنازلات في مرحلة المفاوضات بحرية

---

[1] د. سلمان بن صالح بن محمد الدخيل : الوساطة وأثرها في حل المنازعات : بحث منشور في مجلة قضاء : وزارة العدل : المملكة العربية السعودية. ص(19)

[2] (سورة النساء: 114).

[3] المقدمات الممهدات لابن رشد (2/ 516).

[4]

[5] د. سلمان بن صالح بن محمد الدخيل : الوساطة وأثرها في حل المنازعات : بحث منشور في مجلة قضاء : وزارة العدل : المملكة العربية السعودية. ص(5)

[6] الوساطة د. منير بدوي (ص: 78-79)

تامة، ومقتضى السرية أنه لا يمكن الاحتجاج أو الاستشهاد بما كان من تداولات أو تنازلات في مرحلة الوساطة أما القضاء أو أي جهة.[1]

3-الحيادية

يمثل الحياد أهم أساس وصفة يجب على الوسيط أن يتخلق بها، والحياد يعني أن يكون الوسيط منصفاً مع الطرفين في التفاوض والحلول وبيان العواقب ولا يميل لأحدهما دون الآخر، بمعنى أن لا يفضل طرفاً على طرف، ويمنح كل طرف حق تقديم قضيته بالطريقة التي يراها أكثر ملاءمة. بل إن قبول الأطراف للوسيط، والثقة التي تمنح له تعتمد بالأساس على إدراكهم لحياد الوسيط تجاههم.[2]

الفرع الثالث

أنواع الوساطة

أشارت بعض النظم إلى أن الوساطة بحسب من يقوم بها تتنوع إلى ثلاثة أنواع[3]

1 –وساطة قضائية وهي التي يقوم بها القاضي الناظر في القضية، أو القاضي المخصص للوساطة أو الصلح كما في بعض الدول، أو أقسام المصالحة في المحاكم، بحيث يسعى لإنهاء الخلاف وتسوية النزاع ودياً ويثبت ذلك كتابياً ويعتمد بالتوقيع ويعتبر النزاع منتهياً، والوسيط القضائي لا يتقاضى أجراً من طرفي الوساطة.

2 –وساطة خاصة وهي التي يقوم بها من له خبرة في إدارة الوساطة كالقضاة المتقاعدين أو المحاميين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة، و يؤدي مهمته إما بتعاون وتطوع أو بمبلغ محدد يدفع من المحكمة أو من المدعي أو من الطرفين حسب النظم.

3 –وساطة اتفاقية وهي التي يقوم بها وسيط مختار من أطراف النزاع، ويكون أجره بالاتفاق بين المتنازعين.[4]

المطلب الرابع

نشأة الوساطة وتطورها التاريخي

الصلح والوساطة ليستا إجراءين حادثين في العصور المتأخرة، بل هما من طرق حل الخصومات عبر التاريخ، وقد عرفت في الجاهلية وعمل بها، وهو مذهب أهل العقل والمروءة في الخصومات لعلمهم بما تخلفه الخلافات والمنازعات من تبعات لا تحمد عقباها؛ سواء في الأرواح والأموال وغيرها.

ويعود تاريخ الوساطة القضائية إلى العصور القديمة بداية من عهد الإغريق، حيث كانت الوساطة القضائية هي الأصل في حل النزاعات، ثم انتقلت بعد ذلك إلى الحضارة الرومانية، ثم انتشرت بين

---

[1] موقع المجلس القضائي الأردني www.jc.jo، والوساطة كأحد الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية للقاضي عبد الله الحمادنة (ص: 5).

[2] الوساطة د. منير بدوي (ص: 78-79)

[3] قانون الوساطة الأردني رقم12 لسنة 2006م.

[4] الوساطة كأحد الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية للقاضي عبد الله الحمادنة (ص: 7).

الحضارات. وتعتبر بعض الحضارات (الوسيط) شخصية تستحق الاحترام، و عادة ما يكون من الحكماء أو من الزعماء.[1]

وقد نقل لنا المؤرخون شيئًا من أخبار العرب في الجاهلية مع الصلح والوساطة، وأنهم يلجئون لها كثيرًا لحل خلافاتهم، ويعتبرون الساعي بالصلح رمزا يستحق الثناء والمدح، وما ذلك إلا لتثمينهم الدور الذي يقوم به، وما يجنب المجتمع بفعله من عواقب وويلات. ومن تلك الحوادث التي وصلنا فيها السعاية بالصلح، هي حادثة أشهر الحروب التي اندلعت بين العرب وراح ضحيتها الكثير، والتي هي داحس والغبراء.[2]

وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به، فعن عروة، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أنه حدثه «أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير أسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري، فقال أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[3]»[4]

لتحقق أهداف الوساطة ولتكون أحد الأدوات الفاعلة لقطع المنازعات اتجهت كثير من الأنظمة القضائية إلى تقنين الوساطة، وذلك بتشريع مجموعة من القواعد والإجراءات التي توضحها وتنظمه.[5]

الفصل الأول

التنظيم التشريعي للوساطة ودورها في حل المنازعات التجارية

يتناول هذا الفصل التنظيم التشريعي للوساطة ودورها في حل المنازعات التجارية وفقاً للمنهج المقارن وذلك من خلال مبحثين تشريع الوساطة في القوانين المصري والسعودي والإماراتي (المبحث الأول) وبعد إيضاح التشريعات المنظمة للوساطة يلي ذلك توضيح ماهية المنازعات التجارية ودور الوساطة في حلها وذلك وفقاً للتالي

المبحث الأول تشريع الوساطة في القوانين المصري والسعودي والإماراتي.

المبحث الثاني ماهية المنازعات التجارية ودور الوساطة في حلها.

---

[1](الوساطة القضائية)، لعمر المفدى مقال له على موقع الاقتصادية:
http://www.aleqt.com/2014/06/13/article_856901.html

[2]تاريخ العرب القديم /توفيق (ص: 216).

[3]سورة النساء: الآية (65)

[4]صحيح البخاري - حديث (2359)

[5]الوساطة وأثرها في حل المنازعات الفكرية لأحمد أنوار ناجي (ص: 92).

المبحث الأول

تشريع الوساطة في القوانين المصري والسعودي والإماراتي

يتناول هذا المبحث تشريع الوساطة في القوانين المصري والسعودي والإماراتي تشريع الوساطة في القانون المصري (المطلب الأول) يلي ذلك تشريع الوساطة فى النظام السعودي (المطلب الثاني) وأخيراً تشريع الوساطة في القانون الإماراتي (المطلب الثالث) وفقاً للتالي

المطلب الأول تشريع الوساطة في القانون المصري.

المطلب الثاني تشريع الوساطة في النظام السعودي.

المطلب الثالث تشريع الوساطة في القانون الإماراتي.

المطلب الأول

تشريع الوساطة في القانون المصري

الفرع الأول مشروع قانون الوساطة المصري

تعد الوساطة من أهم الوسائل الودية لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، لذلك اهتمت بها المنظمات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ومن الدول التي نظمت الوساطة بقوانين خاصة نجد قطر، الإمارات، البحرين، وغيرها من الدول العربية، ومؤخرا قدمت الحكومة المصرية مشروع قانون للوساطة، وبترجمة بتشريعات منظمة وجدت أن هناك بعض القضاء المطلوب لتعديل ومسائل أخرى يجب إضافتها في هذا المشروع، حيث نظم هذا المشروع نوعين للوساطة بينهما الوساطة وغير ذلك، وعلى المستوى الدولي اجتمعنا معًا شاركوا في العمل من وساطة رؤسائها، والوساطة مبناها ومنتهاها ستختلف، فهم يلجئون بإرادتهم إلى طرف ثالث لإطلاق سراح الوسيط، لا يسمح بإزالة من الشروط ويتحمل من الالتزامات عند تأكيد مهمته، فلزما بيان دور القضاء في الوساطة وبالتالي صاحب السمو العام في اتفاقية المنازعات، وتبين أن يقضي على التأثير التداخلي في المراحل التي تمر بها الوساطة، وهو – أي القضاء تارا دوره بالمساعدة وتلاحظ دوره بالرقابة، وبمقارنة الكيان التنظيمي لهذا الدور في المشروع قانون الوساطة المصرية والقوانين، ولم يقم بمعالجة هذا الدور سوى بالقصور، وقد تم في مرحلة الإنجاز من إجراءات الوساطة.[1]

الفرع الثاني دور مركز القاهرة الإقليمي في تنظيم قواعد الوساطة

تعكس قواعد الوساطة لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري والصادرة في ٢٠١٣ ("قواعد الوساطة لدى المركز") المعايير الدولية الحديثة. أصدر المركز أول قواعد للوساطة في عام ١٩٩٠، وقام بتعديلها لاحقًا في ٢٠٠١ و٢٠١٣ لضمان استمرار وفائها باحتياجات مستخدميها ولتعكس أفضل الممارسات

[1] محمد كمال سالم عبد الحميد :دور القضاء في الوساطة في ضوء مشروع قانون الوساطة المصرية والقوانين الناشئة والاتفاقيات الدولية – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس 2024/1/15م.

الدولية في مجال الوساطة المؤسسية. قواعد الوساطة متاحة باللغتين العربية والانجليزية. فضلاً عن ذلك، يوفر المركز خدمة إدارة "الوساطة الحرة" وفقاً لقواعد الأونسيترال وأي قواعد أخرى منظمة "للوساطة الحرة" التي يتوافق عليها الأطراف مع الوسيط.[1]

المطلب الثاني

تشريع الوساطة في النظام السعودي

الفرع الأول التنظيم السعودي لقواعد الوساطة

يتم تنظيم إجراءات الوساطة من خلال المركز السعودي للتحكيم التجاري

المركز السعودي للتحكيم التجاري يقدم خدمات سريعة وفعالة في حل المنازعات بين الخصوم.

يتقدم الطرف الذي يعتزم طلب البدء في إجراءات الوساطة بإرسال المعلومات التالية إلى المركز السعودي للتحكيم التجاري وإلى الطرف أو الأطراف الأخرى، بحسب الأحوال، على الآتي

(أ) نسخة من شرط الوساطة الوارد في العقد المبرم بين الطرفين أو من اتفاق المشارطة على الوساطة المبرم لاحقًا بين الأطراف.

(ب) اسم كل طرف وعنوانه أسماء جميع الأطراف ومن يمثلهم وعناوينهم وأرقام هاتفه هواتفهم والبريد الإلكتروني.

(ج) بيان موجز لطبيعة النزاع و/أو حجم التعويض المطلوب. ملخص للوقائع والمطالب والمستندات والاثباتات.

(د) أية مؤهلات محددة يجب أن تتوفر في الوسيط. المؤهلات المطلوب توفرها في الوسيط.

عندما لا يوجد شرط مسبق أو اتفاق بين الأطراف على اللجوء إلى الوساطة لحل النزاعات الحالية القائمة أو المستقبلية تحت إشراف المركز السعودي للتحكيم التجاري، يجوز لأي طرف أن يطلب من المركز السعودي دعوة الطرف الآخر للمشاركة في "عملية وساطة عن طريق المشاركة الطوعية". فور استلام المركز السعودي للتحكيم طلب الوساطة يقوم بالاتصال بطرف أو أطراف النزاع سعيا للوصول الى اتفاق لبدء إجراءات الوساطة.

الفرع الثاني دور المركز السعودي للتحكيم في تنظيم قواعد الوساطة

اتبع المركز السعودي للتحكيم التجاري الخطوات الآتية لصياغة قواعد الوساطة

- قرر مجلس الإدارة اعتماد قواعد الوساطة لدى المركز الدولي لتسوية المنازعات في جمعية التحكيم الأمريكية أساسًا لبناء قواعد الوساطة لدى المركز السعودي للتحكيم التجاري، وذلك لما حققته من نجاح في الممارسة، ومرونة وسهولة في التطبيق؛

[1] https://crcica.org/ar/mediation/crcica-mediation-rules

- شُكل فريق من موظفي المركز السعودي للتحكيم التجاري ومستشارين من المركز الدولي لتسوية المنازعات في جمعية التحكيم الأمريكية لصياغة قواعد الوساطة الخاصة بالمركز السعودي للتحكيم التجاري؛
- أعد فريق الصياغة مسودة قواعد الوساطة مع مراعاة تعديل المواد والمصطلحات بالشكل المناسب للسوق المحلية والدولية؛ لتكون إطارًا منهجيًا مرنًا منخفض التكاليف، يسهل الوصول إلى تسوية يتفق عليها أطراف المنازعة، عن طريق إدارة وسيط محايد للجلسات بينهم دون أن يكون له سلطة إصدار حكم ملزم إلا باتفاق الأطراف أنفسهم؛
- عرضت مسودة قواعد الوساطة ونوقشت في عدد من اللقاءات مع المحامين، ثم في ورشتي عمل لمجلس إدارة المركز ؛
- عدل فريق الصياغة مسودة قواعد الوساطة على ضوء ما نتج عن تلك اللقاءات وورش العمل، ثم اعتمدت قواعد الوساطة من مجلس الإدارة.[1]

المطلب الثالث

تشريع الوساطة في القانون الإماراتي

الفرع الأول قانون تنظيم أعمال الصلح

يسري على أحكام الوساطة مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية. يقدم القانون إطارا لإجراءات الوساطة في دولة الإمارات، ويحدد التزامات الوسطاء، وجميع الأطراف المعنية.

لقد مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية وتتضمن المادة (2) إنشاء المراكز

1. للمجلس أو لرئيس الجهة القضائية المحلية، بحسب الأحوال، إنشاء مركز أو أكثر للوساطة والتوفيق في دائرة اختصاص المحاكم الابتدائية، ويُحدد قرار الإنشاء التبعية الإدارية للمركز والجهة المعنية بالإشراف والرقابة عليه.

الفرع الثاني دور مركز وساطة التسوية الودية للمنازعات

منصة "وساطة" الإلكترونية هي منصة إلكترونية أطلقتها وزارة العدل كوسيلة إلكترونية بديلة للتقاضي وتسوية المنازعات المدنية والتجارية من خلال وسطاء متخصصين و مقيدين لإتمام إجراءات التقاضي بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية.

حيث تتيح المنصة الموجودة "وساطة "على موقع وزارة العدل الاماراتية ، الفرصة للأطراف المشاركة بشكل فاعل في سبيل الوصول لإبرام اتفاق تسوية مُصادق عليه من القاضي المختص.

[1] https://www.sadr.org/ADRService-mediation-mediation-procedure

وتحتوي المنصة على إجراءات قيد وتجديد وشطب الوسطاء، وإجراءات الوساطة غير القضائية والوساطة القضائية، ومهام وطلبات وجلسات الوسطاء، وسداد نفقات الوساطة وأتعاب الوسيط، وإعداد التقرير النهائي للوساطة.

تهدف المنصة إلى إنهاء المنازعات المنتهية صلحاً عن طريق الوساطة، والمساهمة في رفع نسبة المنازعات المنتهية صلحاً من خلال وسائل التقاضي البديلة.

نظرت المحاكم الاتحادية 10412 منازعة مدنية وتجارية في عام 2022م وبلغت نسبة الصلح في الأنظمة البديلة للتقاضي فيها 61.3 %.[1]

المبحث الثاني

ماهية المنازعات التجارية ودور الوساطة في حلها

يتناول هذا المبحث ماهية المنازعات التجارية ودور الوساطة في حلها، وذلك من خلال توضيح ماهية المنازعات التجارية و توضيح أنواعها (المطلب الأول) وبعد ذلك دور الوساطة في حل المنازعات التجارية (المطلب الثاني) وتفصيل ذلك على النحو التالي

المطلب الأول ماهية المنازعات التجارية وأنواعها.

المطلب الثاني دور الوساطة في حل المنازعات التجارية.

المطلب الأول

ماهية المنازعات التجارية وأنواعها

المنازعات التجارية هي جزء لا يتجزأ من عالم الأعمال، وهي تتنوع بين نزاعات بين الشركات مع بعضها البعض، نزاعات بين الشركات والعملاء، وحتى نزاعات داخلية بين الشركاء. يعد فهم أنواع النزاعات التجارية وكيفية التعامل معها بشكل فعال أمراً حيوياً لضمان استمرارية الأعمال وتقليل الخسائر المحتملة. في هذا المقال، سنستعرض الأنواع المختلفة للنزاعات التجارية ونقدم نصائح حول كيفية التعامل معها بفعالية.[2]

أنواع المنازعات التجارية

المنازعات التجارية تتنوع بشكل كبير وتشمل عدة أنواع تعكس التعقيد والتنوع في العلاقات التجارية المختلفة. فيما يلي نظرة عامة عن أنواع المنازعات التجارية الرئيسية

1. منازعات العقود

[1] https://u.ae/ar-AE/information-and-services/justice-safety-and-the-law
[2] https://easylaweg.com/

تعد منازعات العقود أحد أنواع المنازعات التجارية الأكثر شيوعًا. تنشأ هذه المنازعات عندما لا تتم الالتزامات المتفق عليها في العقد بشكل صحيح، أو عندما يحدث خلاف في تفسير شروط العقد بين الأطراف. قد تشمل هذه المنازعات الخدمات غير المقدمة بشكل صحيح، أو التأخير في التسليم، أو عدم الدفعات المتفق عليها.

2. منازعات الأطراف التجارية

تتعلق منازعات الأطراف التجارية بالنزاعات التي تنشأ بين الشركات أو الأفراد الذين يتعاملون بشكل متكرر في السوق التجارية. يمكن أن تشمل هذه المنازعات الخلافات حول الملكية الفكرية، والتسويق التجاري، والمنافسة غير العادلة، والتعاونات التجارية، وأكثر من ذلك.

3. المنازعات الناشئة عن التسويات التجارية

هذا النوع من المنازعات ينشأ عندما تفشل التسويات التجارية السابقة في إيجاد حلول مرضية بين الأطراف. قد تكون هذه المنازعات ناتجة عن عدم تنفيذ التزامات التسوية، أو تفسير مختلف لشروط التسوية، أو حتى خلافات حول توزيع المكاسب أو الخسائر.[1]

المطلب الثاني

دور الوساطة في حل المنازعات التجارية

الوساطة بصفة عامة والتجارية بصفة خاصة هي وسيلة من وسائل فض المنازعات، فهي تمثل بحق أحد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات بعيداً عن المحاكم، ذلك لتفادي السلبيات الناتجة عن ظاهرة بطء التقاضي، حيث يلجأ من خلالها المتنازعون لوسيط يعمل على تقريب وجهات النظر بينهم لحل خلافاتهم ودياً، وقد تكون الوساطة إتفاقية وذلك قبل اللجوء للقضاء، وقد تكون قضائية بمعنى الإحالة من قاضي الدعوى لوسيط، وهنا تعرف بالوساطة القضائية.

وتحتل الوساطة حالياً مكانة مميزة في ساحة العدالة الدولية والمحلية، وذلك بعد أن ظهرت وتفاقمت سلبيات التقاضي العادي، وكذلك نظام التحكيم كنظام شبه قضائي لتسوية المنازعات، وهو الأمر الذي دفع المشرع الوضعي إلي الإقدام علي تقنين نظام الوساطة بتشريعات حديثة اعترافاً منه بأهمية هذا النظام، ومحاولة تنظيم المراحل الإجرائية له بهدف التسهيل علي أصحاب الشأن، والقضاء علي المعوقات السلبية التي يمكن أن تواجه هذا النظام عند اللجوء إليه، ولا سيما مع تعدد صور وأشكال الوساطة التي يمكن أن تستخدم في تسوية المنازعات.[2]

[1] عبد الرحمن التويجري : المنازعات التجارية وطرق حلها (2024)

[2] ماهر السعيد محمد جبر :الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية "دراسة مقارنة" مجلة كلية الشريعة والقانون – فرع دمنهور – أكتوبر 2022 – العدد (39) ص (5)

الفصل الثاني

تطبيقات الوساطة وآثارها في تعزيز العدالة

لقد ازدادت الوساطة كوسيلة لفض المنازعات بشكل عام والمنازعات التجارية بشكل خاص ولكي تتم عملية الوساطة تمر بالعديد من الإجراءات اللازم تطبيقها وهذا ما سنوضحه في الفصل الأول يلي ذلك الحديث عن ضوابط الوساطة حتى تتم بشكل قانوني صحيح وأثار الوساطة في تعزيز دور العدالة وتسوية المنازعات التجارية وما تحققه من جذب الاستثمارات الأجنبية بما يحقق رؤية المملكة 2030م.وتفصيل ذلك من خلال المبحثين التاليين

المبحث الأول آليات الوساطة وإجراءات تطبيقها.

المبحث الثاني ضوابط الوساطة وآثارها في تحقيق العدالة.

المبحث الأول

آليات الوساطة وإجراءات تطبيقها

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول سنعرض آليات الوساطة والمقصود بها الطريق الذي يسلكه أطراف الوساطة لاختيار الوساطة للفصل في المنازعة وترك القضاء. إن شرط تسوية المنازعات يمثل اتفاقًا حول طريقة تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة، وقد يكون هذا الاتفاق منفصلًا أو في صورة بند في العقد، ويتحدد نطاق هذا الاتفاق من خلال ما تشتمل عليه صياغته. ومن الممارسات الشائعة في العقود التجارية أن يشتمل على شرط تسوية المنازعات النص على الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.

في حين أن المطلب الثاني يتناول إجراءات الوساطة هي الاجراءات المتعلقة بتطبيقه بداية من تحديد موضوعه بحيث يلتزم الوسيط بنطاق الوساطة فلا يتجاوز النطاق الذي اتفق عليه الاطراف حيث أنهما قد يتفقان على حل بعض النزاعات بالوساطة دون البعض الاخر بالإضافة الى تحديد موضوع النزاع وسماع الاطراف واستقبال ما لديهم من مستندات وتقييم وضع كل طرف منهما وفي الاخير سماع طلبات كل طرف والوصول الى حل مناسب يرضي الطرفين ويكون قابل للتطبيق وتفصيل ذلك في المطلبين التاليين

المطلب الأول آليات الوساطة.

المطلب الثاني إجراءات تطبيق الوساطة.

المطلب الأول

آليات الوساطة (شرط الوساطة)

المقصود بآليات الوساطة فهي الإجراءات التي يقوم بها أطراف النزاع لاختيار الوساطة كوسيلة للفصل في المنازعات فتعتبر بمثابة الطريق الذي يسلكه أطراف الوساطة لاختيار الوساطة للفصل في المنازعة وترك القضاء.

إن شرط تسوية المنازعات يمثل اتفاقًا حول طريقة تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة، وقد يكون هذا الاتفاق منفصلًا أو في صورة بند في العقد، ويتحدد نطاق هذا الاتفاق من خلال ما تشتمل عليه صياغته. ومن الممارسات الشائعة في العقود التجارية أن يشتمل على شرط تسوية المنازعات النص على الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، ولذلك عادة ما تسمي الأطراف في العقود التجارية "التحكيم" أو "الوساطة" أو غيرهما من الطرق البديلة للتقاضي في بند تسوية المنازعات المستقبلية في هذا العقد.[1]

يجوز للوسيط أن يجري الوساطة بالطريقة التي يراها مناسبة، مع مراعاة طبيعة النزاع وظروفه. يجوز للوسيط (من دون إلزامه) مراعاة طلبات الأطراف فيما يتعلق بالإجراء الذي سيتم اتخاذه طالما أنها تتفق مع الهدف العام من عملية الوساطة.[2]

وقد يختار أطراف النزاع اللجوء للوساطة قبل نشأة النزاع أو بعدها وتفصيل ذلك على النحو التالي

الفرع الأول الاتفاق السابق لنشأة النزاع.

الفرع الثاني الاتفاق اللاحق لنشأة النزاع.

الفرع الأول

الاتفاق السابق لنشأة النزاع

قد يحدث اتفاق بين أطراف النزاع على أن يكون الفصل في النزاع من خلال الوساطة وبذلك يكون اللجوء للوساطة أحد شروط العقد الملزمة للطرفين .

حيث يجوز للأطراف العقد أن يُضمِّنوا في أحد بنود العقد الاتفاق على أن الوساطة هي وسيلة تسوية المنازعات المحتملة.

[1] الدليل الإرشادي لصياغة شروط تسوية المنازعات – المركز السعودي للتحكيم التجاري – (2016) ص (7).
[2] قواعد الوساطة – محكمة قطر ومركز تسوية المنازعات – الإصدار (1) – مارس 2020م- ص (6).

فالوساطة الاتفاقية تقوم على مبدأ حرية الأطراف في تعيين الطرف الوسيط، وعلى مبدأ حريتهم في اللجوء إليها بدل اللجوء إلى القضاء لحل نزاعاتهم. وقد يكون هذا بنداً في العقد بين الطرفين في العقد فيما لو حصل خلاف بحيث يكون حله عن طريق الوساطة الاتفاقية.[1]

وقد تكون الوساطة قضائية . تهدف الوساطة القضائية إلى حل النزاعات عبر تعيين من قبل القاضي المختص بالنظر في الدعوى لطرف ثالث، يسعى إلى تقريب وجهات نظر الخصوم والبحث عن حل ودي للنزاع القائم بينهم، وفي حالة فشل مساعي الوسيط في إيجاد حل ودي، يرجع القاضي لممارسة مهمته الأصلية التقليدية للفصل في النزاع.[2]

والبعض يسمي الوساطة القضائية بالوساطة الإجبارية وهذه التسمية بالنظر إلى لجوء القضاء إلى الوساطة القضائية و إحالة القاضي القضية إلى الوسيط فقط.[3]

ويمكن أن يشتمل اتفاق الأطراف أيضًا على المؤهلات الواجب توافرها في الوسيط أو الوسطاء، ومكان الوساطة، ولغتها، وأي أمر تنظيمي آخر محل اهتمام الأطراف.[4]

الفرع الثاني

الاتفاق اللاحق لنشأة النزاع

قد لا يحدث اتفاق مسبق بين أطراف النزاع على النزاع بالوسطة وعندما ينشأ النزاع يحدث الاتفاق بينهما على حل النزاع بالوساطة.

إذا لم يتم النص على شرط الوساطة قبل نشأة المنازعة ضمن بنود العقد فإنه بإمكان أطراف النزاع تقرير ذلك عند وجود نزاع بينهما بأن يقر اللجوء إلى الوساطة بمجرد نشوء النزاع بينهما، وفي هذه الحالة يقوم الطرفان بالاتفاق على الفصل في النزاع الناشئ بينهما من خلال الوساطة، وينتج عن هذا الاتفاق نفس الآثار من الاتفاق السابق.

الشروط الواجب توافرها في أطراف الوساطة

أولاً الشروط اللازم توافرها في الوسيط

فالوسيط شخص متخصص في مجال معين، ولكن لا يقوم بفرض أي حل على الطرفين إنما يحاول من خلال الاجتماعات المنفردة مع كل طرف أو الاجتماعات المشتركة أن يحفز الطرفين

[1] للباحث الملودي العابد العمراني :الوساطة في التشريع المغربي المقارن "رسالة دكتوراه" ص 65 .
[2] د. عبد العزيز بن محمد الربيش : الوساطة القضائية – مجلة العدل – العدد (64) رجب 1435ه. ص(275)
[3] المرجع السابق ص (276)
[4] قواعد الوساطة – محكمة قطر ومركز تسوية المنازعات – الإصدار (1) – مارس 2020م- ص (22).

ويسهل عملية التفاوض بينهما ومن هنا تأتي الخاصية المهمة جدا لعملية الوساطة،وهي أن النتيجة في النهاية يقوم بتصميمها وتحديد معالمها وبنودها والاتفاق عليها الطرفان، ولا تُفرض عليهما من جهة ثالثة مثل مثلاً هيئة محكمة أو هيئة تحكيم.[1] لذلك يتوقف نجاح عملية الوساطة بقدرة الوسيط على ذلك وفقاً للشروط التالية

الشرط الأول الكفاءة يجب أن يتمتع الوسيط بمهارات وخبرات كبيرة تؤهله للقيام بعملية الوساطة وذلك لكي تكتسب الوساطة ثقة أطراف النزاع وذلك من خلال الوسيط الذي ينبغي أن يكون لديه الخبرات السابقة، والقدرة على الاستماع والفهم الجيد، والتواصل الفعال، واحترام مبادئ المهنة.

الشرط الثاني الحياد من الشروط اللازم توافرها فى الوسيط الحياد وعدم التحيز، بالإضافة إلى ما ينبغي أن يتمتع به الوسيط من مهارات في الحوار والقدرة على التوفيق بين الآراء في ممارسة الوساطة، فالوسيط هو طرف ثالث محايد ومستقل ، يكون مسؤول عن الفصل في المنازعات بين أطراف النزاع والوصول إلى حل مناسب للنزاع يحقق مصلحة الطرفان بكل حياد.

الشرط الثالث المحافظة على أسرار النزاع ينبغي على الوسيط المحافظة على أسرار أطراف النزاع وذلك لأن نطاق الوساطة قاصرة على أطرافها .

يضاف إلى ذلك أن جلسات الوساطة سرية يحضرها فقط الأطراف المتنازعة والوسيط، وممكن أن يلتقي الوسيط بكل طرف في جلسات منفردة أو جماعية، وذلك على عكس القضاء الذي يتميز بعلنية الجلسات، وهو ما يحافظ على سرية المعلومات والبيانات التى تطرح خلال جلسات الوساطة، بالإضافة إلى التزام الوسيط القانوني بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة.[2]

الشرط الرابع تحديد الوسيط وشروطه صياغة شرط الوساطة –تحديد الوسيط باسمه أو صفته أو جهة معينة – مكان الوساطة الحضوري أو وساطة إلكترونية – مدة الوساطة – لغة الوساطة.

ثانياً الشروط اللازم توافرها في أطراف النزاع

الشرط الأول الأهلية ينبغي أن يتوافر في أطراف النزاع الأهلية القانونية لاختيار الوساطة كوسيلة لفض المنازعات بالإضافة إلى توافر الصفة في الاتفاق بحيث يكون الموقع هو الشخص نفسه أو وجود وكالة رسمية تجيز له ذلك.

[1] د. وفاء جاسم الوافي: الوساطة في المنازعات وأثرها على تطور المنظومة العدلية في مملكة البحرين - هيئة التشريع والرأي القانوني- جامعة البحرين. ص(16).

[2] د. كوثر سعيد عدنان خالد : الوساطة وفقاً لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (11) لسنة 2018م. - مجلة الدراسات القانونية - العدد (53) – الجزء (1) سبتمبر2021م. ص(552)

الشرط الثاني مشروعية الاتفاق على الوساطة يجوز الاتفاق على الوساطة بشرط عدم مخالفة هذا الشرط للقانون بأن يكون هناك مخالفة لنصوص القانون العام كالمتعلق بالجرائم الجنائية أو الضرائب ، وذلك لأن الاتفاق قاصر على أطرافه وملزم لهم.

الشرط الثالث نطاق شرط الوساطة والمقصود بنطاق شرط الوساطة من حيث الموضوع بحيث مدي شمولية شرط الوساطة لكافة النزاعات الناشئة عن العقد أم محدوديتها لنزاعات معينة.

من حيث الوقت والمقصود به المدة الزمنية المتاحة لكي يتم حل النزاع فيها بالوساطة كشهر مثلاً وبعد ذلك يتم اللجوء إلى طريقة أخري كالتحكيم أو ترك ذلك واللجوء للقضاء.

من حيث المتابعة قد يتم الاتفاق على أن تكون الوساطة سابقة للجوء للقضاء أو معاصرة له أو لأي وسيلة أخري للفصل في النزاع كالتحكيم.

كما لا يمكن القيام بالوساطة في القضايا التي تتعلق بالدولة أو المجتمع بحيث لا نستطيع الاعتماد على الوساطة طريق بديل لحل النزاع، ذلك لأن الوسيط هدفه هو العمل على إيجاد اتفاق بين المتنازعين على الرغم من أن هذا الاتفاق يخدم مصالح الأفراد المتنازعة إلا انه قد يضر بالمصلحة العامة ويمس بالقواعد الدستورية للدولة أو الماسة بالأسرة أو القواعد الخاصة بحماية الأفراد لممتلكاتهم، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى استثناء الوساطة في القضايا التي يمكن أن تخالف النظام العام، وأن تكون منافية للأخلاق.[1]

المطلب الثاني

إجراءات تطبيق الوساطة

المقصود بإجراءات الوساطة هي الاجراءات المتعلقة بتطبيقه بداية من تحديد موضوعه بحيث يلتزم الوسيط بنطاق الوساطة فلا يتجاوز النطاق الذي اتفق عليه الاطراف حيث أنهما قد يتفقان على حل بعض النزاعات بالوساطة دون البعض الاخر بالإضافة الى تحديد موضوع النزاع وسماع الاطراف واستقبال ما لديهم من مستندات وتقييم وضع كل طرف منهما وفي الاخير سماع طلبات كل طرف والوصول الى حل مناسب يرضي الطرفين ويكون قابل للتطبيق وتفصيل ذلك على النحو التالي

الفرع الأول موضوع الوساطة.

الفرع الثاني تطبيق الوساطة.

الفرع الثالث مقابل الوساطة.

[1]. د. دليلة جلول: الوسائل القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، ص(47)

الفرع الأول

موضوع الوساطة

تحديد محل النزاع لكي يستطيع الوسيط الفصل في النزاع لابد من تحديد موضوعه من قبل الأطراف فعندما يكون هناك عقد شحن بين شركتين ويحدث نزاع بين الطرفين لابد أن يكون هناك موضوع محدد للفصل فيه هل هو قيمة الشحن أو موعده أو سلامة الشيء المنقول أو غير ذلك.

وهذا أولاً لمعرفة هل النزاع مشمول باتفاق الوساطة ثانياً أن يتم تحديد محل النزاع ومعرفة المسؤول عنه والطلبات التي يريدها أطراف النزاع لحله.

الوقائع والمستندات والبيانات المتعلقة بالنزاع

يحتاج الوسيط للقيام بعمله وحل النزاع المعروض أمام لمعرفة الوقائع والمستندات والبيانات المتعلقة بالنزاع حيث يتم عرض وقائع الدعوى ويتم فيها شرح كافة المسائل التي يتكون منها موضوع الدعوى دون خوض في شرح الأسانيد القانونية.

الفرع الثاني

تطبيق الوساطة

طلبات الأطراف وبعد ذلك يتم سؤال أطراف النزاع عن بيان طلباتهم بصورة موجزة مع ضرورة تحديدها . حيث ان عمل الوسيط يبدأ عند معرفة طلبات أطراف النزاع بحيث يكون عمله البحث عن حل وسط تلتقي عنده مصلحة الطرفين وبدون معرفة طلبات الطرفين ستكون الوساطة بدون جدوى لان الحل الذي قد يصل اليه دون معرفة ما يسعى اليه الطرفين قد تكون غير مناسبة لهما.

نتيجة الوساطة المقصود بها الحل الذي توصل له الوسيط واتفاق عليه أطراف النزاع. الوساطة فإنها تهدف إلى التوصل إلى حل ودي يصيغه الأطراف بأنفسهم ، بفضل تدخل طرف ثالث محايد وهو الوسيط كما يمكن لطرفي النزاع أو أحدهما الانسحاب من عملية الوساطة، فلا يفرض عليهم الحلول أو القرار أو الصلح بل الأطراف هم الذين يساعدون على إيجاد الحلول بمساعدة الوسيط.

كما أن الوساطة تتيح حل النزاعات بطريقة خلاقة وبعيداً عن الإجراءات التي تتم في المحاكم، وغالباً ما يخرج الأطراف من عملية الوساطة بامتيازات لم يكونوا ليحصلوا عليها لو لجئوا للقضاء أو التحكيم ويمكن للوسيط أن يساعد الأطراف على مناقشة مشاكلهم بطريقة عقلانية وفي سياق مشجع، ويحث الوسيط الأطراف على التعاون بطريقة يمكن معها حل النزاع دون تضرر أي منهم كما تحافظ الوساطة على

العلاقة الإيجابية التي تربط الأطراف لأن الاتفاق المتفاوض بشأنه يكون دائماً ملائماً لصالح جميع أطراف النزاع وذلك دون شرط التقيد بالقواعد المعروفة.[1]

تنفيذ نتيجة الوساطة إذا تم تسوية النزاع بالوساطة يكون لاتفاق التسوية قوة السند التنفيذي بعد توثيقه أو التصديق عليه من قاضي المحكمة.[2]

وعندما يصل الوسيط إلى الصلح بين الأطراف في الوساطة فإنه يكسي قوة الشيء المقضي به، وفائدة ذلك أن الصلح حينئذٍ يكون ملزماً للتنفيذ.[3]

و إذا طلب الأطراف في الوساطة أن تصادق المحكمة على الاتفاق الحاصل من خلال الوساطة والمرفوع إليها من قبلهم فإنها تصادق عليه وتعطيه الصيغة التنفيذية.[4]

الفرع الثالث

مقابل الوساطة (أتعاب الوسيط)

يستحق الوسيط أتعاباً عن الوساطة مقابل أداء مهمته يتم تحديدها وكيفية أدائها بالتراضي بين الأطراف، ويستحق الوسيط أتعابه المتفق عليها حتى ولو لم يتوصل أطراف النزاع إلى تسوية.[5]

ولكن في حالة عدم الاتفاق بين أطراف النزاع على أتعاب الوسيط، تتولى المحكمة تقدير أتعاب الوسيط وتراعي في ذلك الجهد الذي بذله الوسيط لحل النزاع بناء على طلب يقدمه الوسيط ، ويتحمل أطراف النزاع أتعاب الوسيط بالمناصفة بينهما.

المبحث الثاني

ضوابط الوساطة وآثارها في تحقيق العدالة

المطلب الأول

ضوابط الوساطة

الفرع الأول شرط الوساطة (الاختصاص)

[1] د. عز الدين بن سالم : ماهية الوساطة : المنظمة العربية للوساطة وحل النزاعات .
[2] المادة ١٢ م قانون الوساطة البحريني.
[3] الوساطة الاتفاقية: الفصل 69 - 327 من قانون الوساطة الاتفاقية المغربي.
[4] المشروع المقترح للوساطة القضائية في المغرب ، المادة الثامنة.
[5] المادة/ 21 فقرة/ 1 من قانون الوساطة القطري رقم 20 لسنة 2021

حتى يتم تحويل المسار من اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاع إلى الوساطة ينبغي أن يتم الاتفاق عليها في العقد قبل نشأة النزاع أو الاتفاق على الوساطة بعد وجود النزاع ولكن في حالة عدم الاتفاق على الوساطة يكون القضاء هو صاحب الاختصاص الأصيل للفصل في النزاع.

الفرع الثاني نطاق الوساطة

ينبغي الا تتجوز الوساطة نطاقها من حيث الموضوع المحدد للفصل فيه ولا يتجاوز النطاق من حيث الأشخاص أطراف النزاع فلا يمتد الى غيرهم.

الفرع الثالث الفصل في النزاع

لكي ينجح الوسيط في عمله ان يصل الى حل مناسب يرضي أطراف النزاع ولكن إذا فشل في الوصول إلى حل يتم إحالة الفصل في النزاع الى القضاء.

الفرع الرابع تنفيذ قرار الوساطة

بعد الانتهاء من الوساطة يتم الوصول ينبغي أن يتم صياغته واعتماده لكي يتم تنفيذه مثلما يحدث في قرار التحكيم حيث ان الجدوى من اللجوء الى وسيلة للفصل فى النزاع الوصول الى حل قابل للتنفيذ.

المطلب الثاني

آثار الوساطة

يوجد العديد من الاثار المترتبة على الوساطة وذلك بسبب الأهمية البالغة لها وهذه الاثار كالتالي أثر الوساطة في تسوية المنازعات التجارية، وتعزيز دور العدالة وجذب الاستثمارات الأجنبية ، وتفصيل ذلك كالتالي

- الفرع الأول أثر الوساطة في تسوية المنازعات التجارية.
- الفرع الثاني أثر الوساطة في تعزيز دور العدالة.
- الفرع الثالث أثر الوساطة في جذب الاستثمارات الأجنبية.
- الفرع الرابع أثر الوساطة فى تحقيق رؤية المملكة 2030م.

الفرع الأول

أثر الوساطة في تسوية المنازعات التجارية

يعتبر أهم آثار الوساطة هو تسوية المنازعات التجارية حيث أن الأهمية العملية للوساطة تكمن في استطاعته التوصل الي حل مناسب لأطراف النزاع وقابل للتطبيق.

تحتل الوساطة كطريق بديل ودي لفض المنازعات المدنية والتجارية أهمية كبيرة، حيث تعتبر هي الأساس الذي يقوم عليه نظام الطرق البديلة الودية، فهي أي الوساطة تهدف إلى إيجاد حل توافقي بين المتنازعين، فالقرار يكون من صنع الأطراف أنفسهم، ويقتصر دور الوسيط في المساعدة على تحديد النزاع وإزالة العقبات وتقريب وجهات النظر، فالوساطة طريق بديل عن اللجوء إلى القضاء وهي أيضا وسيلة ودية لتسوية المنازعات.[1]

الفرع الثاني

أثر الوساطة في تعزيز دور العدالة

يتمثل أسمى هدف يبتغيه المشرع من تطبيق الوساطة على النزاعات في تخفيف العبء على المحاكم القضائية بمختلف درجاتها وأنواعها، لا سيما في ظل النسق التصاعدي للقضايا المرفوعة أمامها وعجزها عن حلها بالسرعة والفعالية المطلوبة، فالوساطة طريق بديل من شأنه أن يقود الأطراف إلى حل ودي للنزاع ويضمن في اتفاق الوساطة أن يصادق عليه القاضي ويكتسب صفة السند التنفيذي، ولا يكون قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المعروفة.[2]

حيث يعتبر القضاء هو الوسيلة الأساسية للفصل في المنازعات ولكن هناك وسائل اخري للفصل في المنازعات كالتحكيم والوساطة والتوفيق تعزز دور العدالة وتساهم في تخفيف العبء في الفصل في المنازعات عن القضاء.

الفرع الثالث

أثر الوساطة في جذب الاستثمارات الأجنبية

للوساطة دور إيجابي كبير في الفصل في المنازعات التجارية من مرونة وسرعة الفصل في المنازعات التجارية بما يخلق بيئة عمل مؤهلة لجذب الاستثمارات الأجنبية.

---

[1] د/معتز حمدان بدر، الوساطة وسيلة بديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2016 ، ص 13

[2] خلاف فاتح، "الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، ، ص233.

الوساطة تسهم في خلق بيئة استثمارية محفزة ، باعتبارها وسيلة فاعلة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية ترتكز في جوهرها على اتاحة الفرصة للأطراف المتنازعة للتفاوض و الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة وسيط محايد محاولة منه التوسط لحل ودي يكفل المحافظة على حقوق جميع أطراف النزاع من خلال إبرام اتفاق ينهي الخصومة ويحوز قوة الأمر للمضي به، وله حجية مطلقة على جميع أطراف النزاع.[1]

ولقد اهتمت المملكة العربية بالوساطة باعتبارها أحد أساليب فض المنازعات التجارية وللمساهمة فى خلق بيئة استثمارية جاذبة ومنافسة تتماشي مع التطورات الذي شهدته المملكة وفقاً لرؤية المملكة 2030م، ولقد ساهمت الوساطة فى سرعة الفصل في النزاع وإنهاء الخلاف بوقت محدد، وهذا له تأثير إيجابي على استقرار المعاملات التجارية، وثقة الأفراد فى اختيار وسيلة بديلة للقضاء وهي الوساطة، وخلق بيئة استثمارية آمنة للمواطنين وجاذبة للمستثمرين الأجانب.

الفرع الرابع

أثر الوساطة فى تحقيق رؤية المملكة 2030م

تسعى كافة أجهزة ومؤسسات المملكة العربية السعودية لتحقيق رؤيتها 2030 على كافة الأصعدة.

تستهدف رؤية السعودية 2030 الوصول إلى مجتمع حيوي واقتصاد مزدهر، من خلال توفير بيئة مناسبة للنمو، واستحداث فرص عمل للمواطنين ، ورعاية المواهب وتنمية الاستثمارات، واغتنام الإمكانات الكبيرة التي يتمتع بها الوطن.

مكّنت الرؤية شباب الوطن من المشاركة الفاعلة في جميع القطاعات، ورسمت مستقبلًا واعدًا يصنعونه بأيديهم، بعدما أعطت الأولية للمبدعين والموهوبين، ودعمت ثقافة الابتكار والمثابرة، ووفرت فرصًا مميزة للنمو، وعملت على توليد وظائف نوعية، مع استقطاب أفضل الخبرات العالمية.

وفرت المملكة بيئة تنافسية جاذبة مفتوحة للأعمال، لبناء اقتصاد عالمي رائد، يعزز ريادة الأعمال، ويعيد هيكلة المدن الاقتصادية، ويسهم في إنشاء مناطق خاصة، ويطلق إمكانات سوق الطاقة لجعله أكثر تنافسية، كما تستثمر المملكة من أجل مستقبل مشرق، بإطلاق العنان لقطاعات جديدة واعدة، وتخصيص المزيد من الخدمات الحكومية لتنويع الاقتصاد وضمان استدامته.

[1] د. وفاء جاسم الوافي: الوساطة في المنازعات وأثرها على تطور المنظومة العدلية في مملكة البحرين - هيئة التشريع والرأي القانوني- جامعة البحرين. ص(15).

تقع المملكة في ملتقى الطرق بين ثلاث قارات، وتسهم الرؤية في أن يكون موقعها فاعلًا، لتصبح مركزًا رئيسيًا للتجارة الدولية، وتطلق شراكات جديدة لتنمية الاقتصاد ودعم الشركات المحلية في تنمية الصادرات.

تسعى رؤية السعودية 2030 عبر جهود عديدة ومتنوعة، للوصول إلى اقتصاد مزدهر، يقود نحو وطن طموح، ومجتمع حيوي.[1]

الخاتمة

يوجد العديد من الوسائل لفض المنازعات بديلاً للقضاء منها الوساطة التي تحقق إنتشاراً في العديد من الدول وتحقق الوساطة العديد من الإيجابيات سواء على مؤسسات الدولة أو على الأشخاص أو الشركات وأصبحت محل الدراسة من الباحثين والتشريع من المجالس التشريعية.

تظل الوساطة وسيلة اختيارية اتفاقية بين أطراف النزاع للجوء إليها بديلاً عن القضاء وتحقق الوساطة انتشاراً كبيراً في كافة الأصعدة سواء على الناحية الإدارية أو الأحوال الشخصية بالإضافة إلى الوساطة في المنازعات التجارية موضوع بحثنا.

النتائج

- تعتبر الوساطة وسيلة بديلة لحل المنازعات التجارية ، ونجاحها في حل العديد من المنازعات .
- تتشابه الوساطة مع التحكيم في العديد من الأمور كأنها وسيلة اختيارية للفصل في المنازعات مع وجود اختلافات بينهما.
- يوجد العديد من الأمور التي تحتاج تنظيم تشريعي للوساطة.
- وجود اهتمام دولي على تشجيع ودعم الوساطة كوسيلة لحل المنازعات التجارية.
- تحقق الوساطة تعزيز ومشاركة للقضاء في الفصل في المنازعات التجارية.
- تعتبر الوساطة أحد أسباب جذب الاستثمارات الأجنبية.
- يظل القضاء هو الوسيلة الرسمية للفصل في المنازعات وباقية الوسائل مساعدة للقضاء في الفصل في بعض المنازعات.
- هناك بعض النزاعات غير مناسب فيها الوساطة كالقضايا الجنائية أو المسائل المتعلقة بأمور سياسية أو عسكرية أو اقتصادية خاصة للدولة.

[1] رؤية المملكة العربية السعودية (2030م): محور الاقتصاد.

- توضيح دور الوساطة كوسيلة بديلة للقضاء للفصل في المنازعات له دور إيجابي في الإقبال على الوساطة.

التوصيات

- زيادة الوعي لدي الأفراد والشركات بمشروعية الوساطة واعتمادها كوسيلة لفض المنازعات بديلاً للقضاء.
- تأهيل القضاء والوسطاء والمحامين والمشتغلين بعملية الوساطة للقيام بالوساطة على نحو صحيح.
- التنظيم التشريعي للوساطة وآليات اللجوء إليها وضوابطها.
- ضرورة النص على إجراءات عمل الوسيط من التعيين إلى إنهاء إجراءات الوساطة.
- أن يتم اعتماد اتفاق الوساطة بصيغة تنفيذية تلزم أطراف النزاع بتنفيذه.
- تعاون مؤسسات الدولة والهيئات الخاصة في عمل الوسيط بالقدر الذي يساعده في أداء مهام الوساطة.
- إقرار الحق في الاعتراض على قرار الوساطة.
- ضرورة وضع ضوابط لعمل الوسيط لضمان كفاءته وحياده ونزاهته وحفاظه على أسرار أطراف المنازعة.
- الاهتمام بالوساطة الإلكترونية نظراً لم تحققه من مزايا لأطراف المنازعة.
- منح الحق في التدخل في الوساطة عندما يؤثر ذلك على الضمان العام للدائنين.
- جواز الاتفاق على الوساطة في العقد أو بعد نشأة النزاع.

المصادر و المراجع

القران الكريم

First / Books

• Dr. Wafaa Jassim Al-Wafi Mediation in disputes and its impact on the development of the judicial system in the Kingdom of Bahrain - Legislation and Legal Opinion Authority - University of Bahrain.

• Dr. Amr Khairy Abdullah Dialogue, Negotiation and Mediation - Training Guide.

• Mr. Khaled Salim Your Guide to Mediation - Taawon Foundation for Conflict Resolution.

• Dr. Abu Bakr Abdul Aziz Mustafa Abdul Moneim The Legal Status of the Mediator in Commercial Disputes and the Guarantees of the Parties in Confronting Him - Journal of Legal and Economic Studies.

• Dr. Ahmed Anwar Naji The Effectiveness of Alternative Means of Dispute Resolution and Its Relationship to the Judiciary.

• Dr. Shaimaa Shams El-Din Hussein Abdel Ghaffar Electronic Arbitration as a Mechanism for Resolving Commercial Contracts Disputes - Scientific Journal of Administrative, Accounting, Economic and Legal Research - Higher Institute of Computer and Business Administration in Zarqa.

• Counselor Dr. Yousef Abdul Hadi Al-Akyabi Alternative means of dispute resolution "A study of the provisions of mediation" - Legal Journal - Issue (8) - Kingdom of Bahrain.

• Dr. Safaa Mahmoud Al-Suwaislin / Dr. Ahmed Al-Dalaeen Judicial mediation as an alternative means of resolving administrative disputes "A comparative study" - Kuwait International Law School Journal - Year (10) -

Issue (1) - Serial Issue (37) - Rabi' Al-Thani 1443 AH - December 2021 AD.

• Dr. Kawthar Saeed Adnan Khaled Mediation according to the provisions of the Law Regulating Restructuring, Protective Reconciliation and Bankruptcy No. (11) of 2018 AD. - Journal of Legal Studies - Issue (53) - Part (1) September 2021 AD.

• Researcher / Muhammad Abdullah Al-Sarhan Mediation in Jordanian law "A comparative study" - National Criminal Journal - Volume (66) - Issue (2) - July 2023 AD.

• Dr. Maher Al-Saeed Muhammad Jabr Mediation as a Means of Resolving Commercial Disputes "A Comparative Study" - Journal of Jurisprudential Research - Issue (39) October 2022 AD - 1444 AH.

• Prof. Dr. Muhammad Kamal Salem The Role of the Judiciary in Mediation in Light of the Egyptian Mediation Law Draft, Comparative Law and International Agreements - Journal of Legal and Economic Sciences - Issue (1) - Year (66) - January 2024 AD.

• Dr. Abdul Aziz bin Muhammad Al-Rabish Judicial Mediation - Justice Magazine - Issue (64) Rajab 1435 AH.

• Dr. Marwa Muhammad Al-Aissawy Conciliation as an Effective Mechanism for Settling Commercial and Investment Disputes - Legal Magazine - Issue (11).

• Dr. Khalid bin Ali Hassan Al-Saeedi Alternative Means for Settling E-Commerce Contract Disputes (A Study According to French and European Law) - Spirit of Justice Magazine - Issue (100) Part (2) - October 2022 AD.

• Dr. Khalifi Samir Electronic Mediation "Alternative Solution to Disputes in Electronic Commerce Contracts - Volume (13) Issue (4) Year (13) July 2021.

• Dr. Dalila Jaloul Judicial Means in Civil and Administrative Cases, Dar Al-Huda, Algeria.

Second/ Theses

• Dr. Moataz Hamdan Badr, Mediation is an Alternative Means for Settling International Trade Disputes, PhD Thesis, Faculty of Law, Mansoura University, 2016.

• Researcher Kharoubi Nasreen / Boujahem Afef Mediation is an Alternative Way to Resolve Disputes - Master's Thesis - Department of Legal and Administrative Sciences - University of May 8 - Faculty of Law and Political Science 2018/2019.

• Researcher/ Al-Maloudi Al-Abed Al-Omrani Mediation in Comparative Moroccan Legislation "PhD Thesis"

Third/ Legislation (International Agreements, Laws, Regulations and Instructions)

Centers and Bodies

• Guide to Formulating Dispute Settlement Terms - Center Saudi Commercial Arbitration

• Mediation Rules - Qatar International Court and Dispute Resolution Centre - Issue (1) - March 2020

• Mediation Series - Mediation Basics - Swiss Confederation - International Finance Corporation 2016

• Mediation in Commercial Disputes Evidence of the Present and Future Prospects in Egypt and the World - General Authority for Investment and Free Zones - Egypt

• Mediation Rules - Global Solutions for Regional Arbitration - Kuala Lumpur Regional Arbitration Centre

• Mediation System – International Center for Mediation and Arbitration in Rabat – Morocco.

Laws and Regulations

• The Model Instral Law.

• Mediation and Conciliation Law in Civil and Commercial Disputes, Federal Decree-Law No. (40) of 2023

• Law No. (18) of 2021 Regulating Conciliation Work in the Emirate of Dubai

•Law No. (22) of 2019 – regarding mediation to settle disputes and the decision of the Minister of Justice, Islamic Affairs and Endowments.

Foreign references

- Lukasz Rozdeiczer Alternative Dispute Resolution Manual Implementing Commercial Mediation.
- Irene Kafeza An Intelligent Mediation Platform for smart Contracts in Block chain.
- Alternative Dispute Resolution Manual Implementing commercial Mediaiation.
- Marco Giacalone AN EMPIRICAL STUDY ON MEDIATION IN CIVIL AND COMMERCIAL DISPUTES IN EUROPE THE MEDIATION SERVICE PROVIDERS PERSPECTIVE.
- Judicial Mediation Employment Tribunals (England and Wales)
- Av. Nilgün Serdar Şimşek Mediation as a Charming Dispute Resolution Mechanism.
- Thomas Stoltz MEDIATION AS AN ALTERNATIVE DISPUTE RESOLUTION MECHANISM IN INTERNATIONAL JOINT VENTURES.
- Dr Yasser Almuhaidb Mediation in Resolving International Commercial Disputes.

- Ruwanadini Kuruppu Recognition of Commercial Mediation as an Effective Alternative Dispute Resolution Process in Sri Lanka.